

## القانون رقم (٨) الناظم لأحكام العلامات الفارقة

شعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤٢٨/٢/١٦ هـ الموافق ٢٠٠٧/٣/٦ م

### الباب الأول

### العلامات الفارقة

#### المادة (١)

ير الأتية في معرض تطبيق أحكام هذا القانون المعاني المبينة بجانب كل منها.  
ات الفارقة والمؤشرات الجغرافية والرسوم والنماذج الصناعية المنافسة غير المشروعة.

حقة التنفيذية لهذا القانون.

صاد والتجارة.

صاد والتجارة.

ية الملكية التجارية والصناعية في وزارة الاقتصاد والتجارة.

ملكية التجارية والصناعية.

مة التجارية والصناعية والخدمية.

نة المختصة بالنظر بالاعتراضات المقدمة على قرارات مديرية الحماية حسب هذا القانون.

محكمة المختصة بالنظر في قضايا الملكية التجارية والصناعية حسب أحكام هذا القانون.

ل القانوني: الشخص المفوض بتسجيل حقوق الملكية التجارية والصناعية لمصد

جريدة حماية الملكية التجارية والصناعية الصادرة عن المديرية.

لحماية الملكية الصناعية: الاتفاقية المؤرخة في ٢٠/٣/١٨٨٣ المنضمة إليها

جب وثيقة استوكهولم لعام ١٩٦٧ التي انضمت إليها سورية بموجب المرس

ل مدريد: هما اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات لعام ١٨٩١ وبروتو

إليهما سورية بموجب المرسوم رقم ٩٢ لعام ٢٠٠٤.

اق نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات لع

رية بموجب القانون رقم ٣٧ لعام ٢٠٠٤.

الفارقة

## المادة (٢)

كل إشارة تمكن من تمييز منتجات أو خدمات شخص طبيعي أو اعتباري على سبيل المثال من الأسماء أو التسميات أو الرموز أو الأختام أو الكلمات أو الصور أو الرسومات أو الأرقام أو الأضواء أو الدمغات أو أسماء المحال أو أشكال المنتجات أو غلافاتها التي تتخذ شكلاً خاصاً مميزاً وكذلك أي علامة الفارقة مرئية يمكن إدراكها بالبصر.

## المادة (٣)

العلامة بالنظر للمنتجات أو الخدمات المعنية بها.

ميزة بمفهوم هذا القانون:

تسميات الخالية من أي صفة مميزة أو التي تشكل التسمية الضرورية أو المعتادة للمنتج أو الخدمة.

تسميات التي يمكن أن تستخدم للدلالة على إحدى خصائص المنتج أو الخدمة الاستعمال والقيمة والمصدر الجغرافي وتاريخ صنع المنتج أو تقديم الخدمة.

صورة حصرية من الشكل الذي تفرضه طبيعة أو وظيفة المنتج.

حظر المنصوص عليه في البند ٣ من الفقرة ب يمكن أن يكتسب الطابع المميز

## المادة ٤ -

و جزءاً من علامة ما يأتي:

بموجب أحكام المادة ٦ ثالثاً من اتفاق باريس للملكية الصناعية لعام ١٨٨٣ المعدل.

للنظام العام أو الآداب العامة أو التي يكون استعمالها محظوراً قانوناً.

في من شأنها تضليل الجمهور ولا سيما حول طبيعة أو نوعية المنتج أو الخ

علام والصور والأختام وغيرها من الرموز الخاصة بالدول أو المنظمات الع  
وسساتها أو التقليد لتلك الشعارات أو الأعلام ورموز الهلال الأحمر والصلي  
شابهة وكذلك العلامات التي تكون تقليداً لها.

أو المشابهة للرموز ذات الصبغة الدينية البحتة ولأسماء الأماكن المقدسة.

## المادة (٥)

رارة تمس بحقوق سابقة كالحقوق التالية:

جبلها على منتجات أو خدمات مطابقة أو مشابهة سواء أكانت العلامة مطابقة أو  
بنة من شأنها أن تغش الجمهور.

المياً وفي سورية بحسب نص المادة ٤٤ من هذا القانون.

ركة إذا كان من شأن ذلك خلق التباس في ذهن الجمهور.

جاريين معروفين على الصعيد الوطني في حال كان من شأن ذلك خلق التباس

تتبع بالحماية.

بالحماية.

بأعي يتمتع بالحماية مسجل للغير.

الخاصية الغير ولاسيما اسمه العائلي أو كنيته أو صورته أو اسمه التجاري ما لم

أو صورته أو صفة من صفاتها.

## المادة (٦)

الف العربية العلامات الفارقة التي توضع على السلع والخدمات ذات المنشأ في الجمهورية العربية السورية ويجوز أن تحتوي العلامة على أحرف أجنبية إلّا بالحجم فيما بينها.

علامات فارقة مكتوبة بالأحرف الأجنبية فقط على البضائع التالية بغض النظر  
بسروري:

ي يتم انتاجها داخل سورية ويتم تصديرها دون وضعها في التداول في سورية.

سوعة على السلع والخدمات المنتجة خارج سورية والتي يتم ادخالها وطرحها  
بمنشأ.

خدمات المنتجة او المقدمة داخل سورية بموجب ترخيص من مالك علامة اجنبي  
ببية كما هي بدون تعديل ولكن يضاف اليها عبارة «صنعت او عبئت في  
المرخص له بترخيص من الشركة المانحة لهذا الترخيص» وتكتب هذه العب  
لمحو او الإزالة.

جديد تسجيل العلامات التي لا تراعى فيها أحكام هذه المادة.

الحق بالعلامة وفقدانه

## المادة (٧)

العلامة فردية او مشتركة.

ممة بالتسجيل الصحيح والمستمر وفقاً لأحكام هذا القانون مع مراعاة ما يلي:

م بتسجيل العلامة مالكاً لها متى اقترن ذلك باستعمالها خلال خمس السنوات التال  
مال كانت لغيره.

أسبق الى استعمال العلامة ممن سجلت باسمه الطعن ببطلان التسجيل خا  
وز الطعن ببطلان تسجيل العلامة دون التقيد بأي مدة متى اقترن التسجيل بسوء نية.

سجيل العلامة التي تكون قد سجلت خلافاً لأحكام المادة ٤ من هذا القانون بقرا  
مدة على ان يتم ابلاغ صاحب العلاقة او وكيله بقرار المديرية ويخضع قرا  
من أمام اللجنة المختصة خلال مدة /٣٠ يوماً من تاريخ التبليغ ويخضع قرار  
ن مدة /٣٠ يوماً من تاريخ التبليغ ولا يجب على قرار الإبطال في هذه الحالة أي رسم.

من النيابة العامة والمدير ولكل ذي مصلحة ان يتقدم الى المحكمة المختصة بطلا  
لأحكام المواد ٢ - ٣ - ٤ من هذا القانون دون التقيد بأية مدة.

الحق السابق في العلامة وحده حق التقدم بطلب البطلان بحسب المادة ٥ من ه  
العلامة قد تم تسجيلها عن حسن نية وسمح باستعمالها لمدة خمس سنوات.

## المادة (٨)

سبة بناء على طلب كل ذي مصلحة ان تقضي بشطب تسجيل العلامة اذا ثب  
ة لمدة ثلاث سنوات متواصلة على كل المنتجات او الخدمات التي سجلت عن  
دم مالك العلامة ما يبرر عدم استعمالها خلال هذه المدة ويعتبر استعمال  
استعمالاً لغرض استمرار تسجيلها. ويعتبر استعمالاً جدياً للعلامة بشكل خاص:

المنتجات أو على غلافاتها بقصد التسويق.

في شكل مغاير لا يفقدها صفتها المميزة.

ووافقة صاحبها أو من قبل أي شخص مؤهل لاستعمالها علامة جماعية.

تعمال العلامة على عاتق صاحبها ويمكنه اثبات ذلك بجميع طرق الاثبات.

باراً من تاريخ انقضاء المهلة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

الطلب شطب العلامة إذا تم الشروع في الاستعمال الجدي للعلامة أو استئنافه من انتهاء مدة ثلاث السنوات المحددة في الفقرة الأولى وتاريخ تقديم طلب الشطب أو الاستعمال لن يؤثر على حق طلب شطب العلامة إذا تم القيام به خلال ب وبعد ان علم صاحب العلامة باحتمال تقديم هذا الطلب.

### المادة (٩)

علامة ويشطب تسجيلها بقرار من المحكمة بناء على طلب كل ذي مصلحة:

علامة تمثل التسمية العادية للمنتج أو الخدمة في المجال التجاري من جراء فع

شأن العلامة ان توقع العموم في اللبس أو الغلط حول طبيعة المنتج أو الخ  
لك نتيجة للاستعمال الذي قام به صاحب العلامة أو بموافقه.

### المادة (١٠)

العلامة لأي سبب أو لعدم تجديدها إعادة تسجيلها باسم صاحبها دون غيره وذلك  
الشطب ويجوز بعد فوات هذه المدة تسجيل ذات العلامة لصاحبها ولغيره وإذا ك  
ي واجب النفاذ بعدم الأحقية في تسجيل العلامة جاز تسجيلها لصاحب الأحقية  
اعات والرسوم المقررة للتسجيل في هذا القانون ولائحته التنفيذية.

### العلامات ونشرها وتجديدها

### المادة (١١)

القوانين والاتفاقيات الدولية النافذة في سورية يستفيد من أحكام هذا القانون:

و اعتباري من السوريين أينما كان محل اقامتهم.

بيعي أو اعتباري من غير السوريين شرط ان يكون من حاملي جنسية إحدى الدول الصناعية النافذة في سورية.

أو اعتباري من رعايا أية دولة عضو في جامعة الدول العربية شرط المعاملة بالمثل.

بيعي أو اعتباري من غير السوريين الذين لديهم مركز عمل أو محل اقامة في سورية الملكيات التجارية والصناعية النافذة في سورية.

### المادة (١٢)

أية ما لم يكن هناك نصوص قانونية تخالف ذلك ويخضع تسجيل جميع العلامات التجارية لهذا القانون ولائحته التنفيذية.

### المادة (١٣)

سجل خاص بأرقام متسلسلة حسب تاريخ وساعة تقديم الطلب ويمنح طالب التسجيل النموذج المحدد باللائحة التنفيذية وتعامل طلبات تسجيل العلامات الدولية وفقاً للوائح الوطنية.

### المادة (١٤)

العلامة من قبل صاحب الطلب أو من ممثله القانوني مرفقاً به الرسم المالي المقرر في سورية وجب عليه ان ينيب عنه شخصاً مقيماً في سورية ليكون مسؤولاً عن تقديم الوثائق والبيانات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

### المادة (١٥)

علامة أو تجديدها ما لم يرفق به إيصال بالرسم المقرر في هذا القانون.

### المادة (١٦)



جبل العلامة عن فئة واحدة او اكثر من فئات المنتجات او الخدمات وتتعدد الط  
ة عنها وذلك وفق الشروط والاجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

المنتجات او الخدمات متشابهة او غير متشابهة فقط بناء على وجودها او عد  
من تصنيف نيس.

### المادة (١٧)

طلب خطياً من المديرية اجراء كشف مسبق على العلامات الفارقة وبما لا  
مقابل مبلغ محدد لصالح المديرية وعلى المديرية ان تجيبه على طابه خلال  
قديم الطلب ولا يترتب على نتيجة الكشف أية مسؤولية على المديرية ولا نشو

### المادة (١٨)

جبل العلامة على لفظ او اكثر مكتوب بلغة اجنبية وجب تقديم ترجمة باللغ  
كون العلامة ذات معنى من اجل تسجيلها.

### المادة (١٩)

علامة كائياً أو جزئياً على لون واحد او اكثر من الألوان الخاصة وفي مثل  
ة بعين الاعتبار لدى الفصل في الصفة الفارقة لتلك العلامة كونها مقتصرة  
ون حصرها في ألوان خاصة فتعتبر مسجلة لجميع الألوان.

### المادة (٢٠)

ان يطلب إلغاء طلبه في أي وقت بدون دفع أي رسم او ان يتنازل عنه للغير

### المادة (٢١)

جلاً خاصاً بالعلامات الفارقة تدون فيه جميع البيانات الواردة في شهاد  
ى العلامة أو أية تعديلات أخرى تطراً عليها.

## المادة (٢٢)

بفحص الطلب والوثائق المرفقة به للتأكد من توفر الشروط القانونية المنصوص عليها في المرسوم، ويجوز استكمال الشروط الشكلية بما فيها الوثائق المطلوبة خلال مدة شهرين من تاريخ بدء العمل بالرسوم ويتم دفع رسم تأخير عن كل شهر ويعتبر جزء الشهر شهراً كاملاً.

في حال عدم استكمال الشروط المطلوبة بانتهاء المدة المذكورة.

## المادة (٢٣)

كلفت طالب التسجيل بما تراه من شروط أو تعديلات لتحديد العلامة وتوضيحها لمدة أخرى سبق تسجيلها أو قدم بها طلب تسجيل وإذا رفضت المديرية تسجيله من هذا القانون أو علق التسجيل على شروط أو تعديلات وجب عليها أن تبليغ طالبه ويجوز للمديرية أن ترفض الطلب إذا لم ينفذ الطالب ما كلفته به المديرية من إجراءات التبليغ.

## المادة (٢٤)

التسجيل الذي رفض طلبه أو علق قبوله على شروط أو تعديلات أن يعترض في المادة ٢٣ من هذا القانون أمام اللجنة المختصة خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ بدء العمل بالرسوم المحدد.

تتكون لجنة مشكلة بقرار من الوزير المختص كما يلي:

رئيسه وزير العدل. رئيساً.

عضواً.

عضواً في الوزارة. عضواً.

عضواً في التجارة. عضواً.

عضواً في الصناعة. عضواً.

لهذا القانون إجراءات الاعتراضات ونظرها والبت فيها وتعويضات أعضائها.

ة نافذة ويمكن إيقاف تنفيذها بقرار من المحكمة المختصة.

ة قرار المديرية فلا يجوز تسجيل هذه العلامة للطالب إلا بناء على حكم قض  
ة المختصة بناء على الطعن المقدم إليها من طالب التسجيل خلال مدة ثلاثين

### المادة (٢٥)

مديرية تسمى جريدة حماية الملكية وتنظم أحكامها باللائحة التنفيذية.

بات المقبولة المستوفية للشروط في جريدة حماية الملكية بالشكل المحدد باللائ  
سمن النشر نموذج العلامة وبياناً بالمنتجات أو الخدمات التي يطلب تسجيل الع

### المادة (٢٦)

لحة ان يعترض كتابة على طلب تسجيل العلامة الى المديرية بعد دفع الرسم ا  
من تاريخ النشر وعلى المديرية ان تبلغ طالب التسجيل او وكيله بصورة عر  
من تاريخ وروده إليها. وعلى طالب التسجيل أو وكيله ان يقدم للمديرية رداً مك  
دة (ثلاثين يوماً) من تاريخ تبلغه الاعتراض. وإلا اعتبر طالب التسجيل متنازلاً عن طلبه.

### المادة (٢٧)

رها بالاعتراض مسبباً إما بقبول التسجيل او رفضه وذلك بعد دراسة الوثائق ا  
على دفعهما، ويجوز لها ان تضمن قرارها بالقبول إلزام طالب التسجيل بتنفيذ  
جيل العلامة. وفي حال رفض الطلب يكون نصف الرسم المدفوع من ح  
طلب.

### المادة (٢٨)

ارها لطرفي النزاع ويجوز الطعن في قرار المديرية المشار إليه في المادة /٧  
لال مدة /ثلاثين يوماً/ من تاريخ التبليغ.

قابلاً للطعن أمام المحكمة المختصة خلال مدة /ثلاثين يوماً/ من تاريخ التبليغ.

التسجيل ممتازاً عن طلبه إذا لم يتم بتنفيذ ما طلبته المديرية من تعديلات أو الموجه إليه بهذا الشأن أو لم يعترض على قرار المديرية أو يطعن بقرار اللجوء

### المادة (٢٩)

العلامة التي تم قبول تسجيلها أصولاً لاغياً بحكم القانون إذا لم يتم طالب  
تسجيل العلامة، والحصول على الشهادة خلال مدة «تسعين يوماً» من تاريخ ان  
سأله واجب النفاذ.

### المادة (٣٠)

تسجيل العلامات المقبولة في سجل العلامات ونشرها في جريدة حماية الملكية و

### المادة (٣١)

حجب العلامة المسجلة شهادة خلال /ثلاثين يوماً/ من تاريخ القيد في سجل العلامات  
اللائحة التنفيذية، وتلصق نسخة من العلامة المسجلة على الشهادة في حقل مخصص  
توقع شهادة التسجيل من قبل المدير أو من يفوضه بذلك.

### المادة (٣٢)

مدة المسجلة عشر سنوات تبدأ من تاريخ تقديم طلب التسجيل وتنتهي مدة ال  
يوم من الشهر الذي تم فيه تقديم طلب التسجيل. ويمكن تجديد العلامة لمدة مماثل  
ني ويكون التجديد خلال السنة الأخيرة من مدة الحماية لقاء رسم محدد.

### المادة (٣٣)

مهلة سماح مدتها /سنة أشهر/ لتجديد تسجيل العلامة لقاء دفع رسم تأخذ  
انتهاء مدة الحماية السابقة. وفي حال عدم التجديد تعتبر العلامة لاغية بحكم

### المادة (٣٤)

بعد تسجيل العلامة من قبل صاحب العلامة أو ممثله القانوني وبالشكل الذي يقدمه  
م تجديد تسجيل العلامة وفقاً لحالتها النهائية وفي حال تقديم طلب لتجديد تسجيل  
العلامة مع جواز الحذف من قائمة المنتجات أو الخدمات التي سجلت عنها العلامة.

ات الفحص الموضوعي والنشر والاعتراض على طلبات تجديد العلامات المسجلة  
م واحدة. ويكون قرار المديرية برفض التجديد معللاً وخاضعاً للاعتراض عليه  
م بتبليغ أمام اللجنة المختصة. ويكون قرار اللجنة قابلاً للطعن أمام المحكمة  
م إبلاغ صاحب العلامة بالقرار.

### المادة (٣٥)

م الجديدة في سجل خاص ويمنح صاحب العلامة الجديدة شهادة موقعة من  
م مدة /ثلاثين يوماً/ اعتباراً من تاريخ القيد في سجل التجديد. وبالنسبة للعلامات  
م هذا القانون تمنح شهادة تجديد لكل فئة مقابل دفع الرسم المحدد لكل فئة ويذكر  
م السابق للعلامة الجديدة وينشر عن تجديد تسجيل العلامة في جريدة حماية

### المادة (٣٦)

المسجلة أن يطلب من المديرية كتابة طلب ادخال أي تعديل بالحذف دون الإضرار  
م الخاصة بالعلامة لقاء رسم محدد. ويتم نشر التعديل بجريدة حماية الملكية.

م عنوان مالك العلامة أو اسمه أو تغيير الوكيل أو أي تصرف آخر للرسوم  
م عليها في هذا القانون وينشر عن كل تصرف من هذه التصرفات في جريدة حماية الملكية.

### المادة (٣٧)

م خطياً من المديرية الاطلاع على العلامات المسجلة. كما يجوز له الحصول  
م عن القيود أو التصرفات الجارية عليها. ويجوز لمالك العلامة وللمن انتقل إليها  
م في دعوى قضائية تتعلق بعلامة الحصول على صورة مصدقة عن شهادة  
م الطلب على النموذج المعد لذلك.

المادة (٣٨)

العلامة: هي العلامة التي تستخدم لتمييز منتج أو خدمة لمجموعة من الأشخاص  
قانونية، ولو كان لا يملك بذاته منشأة صناعية أو تجارية ويقدم طلب التسجيل  
الأعضاء فيه حسب تعليمات الاستخدام لهذه العلامة التي يضعها أصحاب

الجماعية: هي العلامة المخصصة لتوضع على المنتجات أو الخدمات للدلالة  
على تلك المنتجات فيما يتعلق بمصدرها أو بطبيعتها أو صفاتها أو طريقة إنتاجها  
هو منصوص عليه في تعليمات استخدام هذه العلامة الموضوعه من مالكي تسجل  
الرقابة والفحص.

طلب تسجيل العلامة الى ان العلامة جماعية وان يكون مرفقاً بنسخة عن نظير  
مالك العلامة إبلاغ المديرية عن كل تغيير يطرأ على هذا النظام.

المادة (٣٩)

على العلامات الجماعية مع مراعاة ما يلي:

العلامة الرقابة الجماعية فقط من قبل الشخص الاعتباري الذي لا يقوم بتصنيع  
العلامة عليها العلامة.

العلامة الرقابة الجماعية مفتوحاً لكل الأشخاص الذين يقومون بتقديم منتجات  
تستخدم العلامة عدا مالك العلامة.

الجماعية لا يمكن أن تكون محل ترخيص أو نقل أو تفرغ بأي شكل كان أو  
حصول الشخص الاعتباري الذي يملكها فإنه يمكن نقل العلامة إلى شخص آخر  
بمقتضى قرار يصدر عن الوزير.

تسجيل علامة الرقابة الجماعية: تحقيق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون  
على التراخيص اللازمة لممارسة أعمال الرقابة.

ط ب علامة رقابة جماعية لأي سبب كان فإنه لا يجوز تسجيلها ولا استعمالها لأي

### المادة (٤٠)

علامة الرقابة الجماعية التي تخالف شروط هذا القانون من قبل المحكمة المختص  
من مدير الحماية أو النيابة العامة أو أي شخص ذي مصلحة.

### حق الناشئة عن تسجيل العلامات والعلامات المشهورة

### المادة (٤١)

صاحبها الحق بملكيته بالنسبة للمنتجات أو الخدمات المشمولة بالتسجيل

### المادة (٤٢)

خيس من المالك:

ل أو وضع علامة مسجلة وإن أضيفت إليها كلمات مثل طريقة نظام تشبيه تركي  
وخة فيما يتعلق بالمنتجات أو الخدمات المطابقة لتلك الواردة في التسجيل.

لامة التي تم وضعها على المنتجات أو الخدمات وفقاً للأصول.

### المادة (٤٣)

خيس من المالك وذلك في حال إمكانية حصول التباس في ذهن المستهلك:

مال أو وضع علامة مسجلة أو استعمال علامة منسوخة في ما يختص بالمن  
ي التسجيل.

لامة أو استعمال علامة محتذية بالنسبة لمنتجات أو خدمات مطابقة أو مشابهة

### المادة (٤٤)

الفارقة المشهورة عالمياً وفي سورية وإن لم تكن مسجلة أن يطلب من المحكم استعمال علامة تطابقها أو تشابهها أو تشكل ترجمة لها على منتجات أو خدمات أن استخدام العلامة على المنتجات غير المماثلة ان يحمل الغير على الاعتقاد شهرة وتلك المنتجات أو أن يؤدي هذا الاستخدام الى الحط من شأن العلامة ك الاستخدام بشكل استفادة غير مبررة منها.

إذا كانت العلامة مشهورة يتم الاخذ بعين الاعتبار مدى شهرة العلامة في قط

### المادة (٤٥)

من استعمال نفس الإشارة أو إشارة مشابهة في الحالات التالية:

وعنوان تجاري لمحل إذا كان هذا الاستعمال إما سابقاً للتسجيل أو إذا استعمل

وري لبيان وجهة استعمال منتج أو خدمة ولاسيما كملحقات أو كقطع غيار شرط منتج أو الخدمة.

ل أن هذا الاستعمال يمكن أن يلحق ضرراً بحقوق مالك العلامة المسجلة، يمكن أو منعه.

### المادة (٤٦)

العلامة في منع الغير من استيراد أو استخدام أو بيع أو توزيع المنتجات التي تمتجات في أية دولة أو رخص للغير بذلك.

### بينة العلامة

### المادة (٤٧)

العلامة كلياً أو جزئياً بالبيع أو التفرغ أو عن طريق الإرث أو الوصية أو رهنها أو مجاناً مع المشروع أو المؤسسة التجارية أو دونها وذلك وفقاً للقواعد والاجبة بعد دفع الرسم المحدد.



### المادة (٤٨)

على طلب مقدم من أحد أطراف الاتفاق أو من وكيله بتوكيل خاص رسمي. وإن التأخر عن طلب التسجيل يستوجب دفع رسم إضافي كما هو محدد في هذا القانون.

### المادة (٤٩)

ملكية المؤسسة أو المشروع التجاري العلامة الفارقة جاز لمالك العلامة أو الفئة أو الفئات المسجلة عنها العلامة ما لم يتفق على غير ذلك.

### المادة (٥٠)

العلامة أو رهنها أو تقرير أي حق عيني عليها حجة على الغير إلا بعد قيده في إبراز المستند الدال على الاجراء المطلوب موثقاً أو مصدقاً عليه ويتم النشر في هذا القانون ولائحته التنفيذية.

### المادة (٥١)

شخص واحد أو أكثر من الشركاء في ملكية العلامة دون أن يشملهم جميعاً ونجاسة انضمام يشترط حصول موافقة خطية من الشركاء الآخرين على هذا التغيير.

### المادة (٥٢)

من تعاطي عمله التجاري لأي سبب وترتب على ذلك انتقال ملكية العلامة التي تد هؤلاء توزيعها بينهم فالمديرية أن تميزها بين الأشخاص الذين يثبت تعدي والشروط والتعديلات التي تراها المديرية.

### س بالاستعمال

### المادة (٥٣)

يرخص لشخص طبيعي أو اعتباري أو أكثر باستعمال واستثمار علامته على المسجلة عنها العلامة ولا يحول الترخيص للغير دون استعمال مالك العلامة

ولا يجوز أن تزيد مدة الترخيص باستعمال العلامة على المدة المقررة لحمايتها.

### المادة (٥٤)

يمن عقد الترخيص أية نصوص تقيد المرخص له بقيود غير ضرورية للعلامة.

يمن عقد الترخيص الشروط التالية:

١- الجغرافية لتسويق المنتجات أو الخدمات التي تحمل العلامة المرخص باستعمالها.

٢- باستعمال العلامة.

٣- له بالامتناع عن أي عمل من شأنه أن يؤدي الى الحط من قيمة المنتج.

٤- علامة الاحتجاج بالحقوق المخولة له بموجب تسجيل العلامة وانفاذها على كل من  
٥- بالفقرة /أ/ من هذه المادة.

### المادة (٥٥)

١- يخيص أن يكون موثقاً أو مصدقاً على صحة التوقيعات المدونة عليه من الجهات المختصة.

٢- نافذاً تجاه الغير إلا بعد قيده في سجل العلامات لدى المديرية وبعد دفع الرسم المحدد.

٣- في تسجيل هذا العقد عن مدة «تسعين يوماً» من تاريخ عقد الترخيص لدفع  
٤- القانون ولائحته التنفيذية.

٥- الترخيص الشروط التي تكفل لمالك العلامة مراقبة جودة المنتجات أو الخدمات.

### المادة (٥٦)

١- له التنازل عن عقد الترخيص للغير أو منح تراخيص من الباطن ما لم ينص

## المادة (٥٧)

مرخص له أن يطلب شطب قيد الترخيص بعد تقديم ما يثبت انتهاء أو فس  
تاريخ تقديم الطلب وينشر الشطب في جريدة حماية الملكية وعلى نفقة صاحب العلاقة.

## على العلامة الفارقة والعقوبات

## المادة (٥٨)

صاحب العلامة المسجلة يرتب مسؤولية على فاعله.

ققوق صاحب العلامة المسجلة مخالفة أحكام المادتين ٤٢ و ٤٣ من هذا القانون.

## المادة (٥٩)

صحة بشأن دعاوى تشبيه العلامات التي يقصد منها الغش والتقليد وبشأن دعا  
تضع نفسها مكان المستهلك العادي للمنتج أو متلقي الخدمة أو بعد أن تأخذ بع  
الأصلية والعلامة المشتكى منها دون النظر لاختلافهما من حيث الجزئيات أو التفاصيل.

## المادة (٦٠)

ة بالحماية الجزائية هي العلامة الفارقة المسجلة وفقاً لأحكام القانون.

## المادة (٦١)

أية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر: يعاقب بالحبس من «ثلاثة أ  
ة من /٣٠٠,٠٠٠/ ثلاثمئة ألف الى /١٠٠٠,٠٠٠/ مليون ليرة سورية أو بإحد

ة تخص غيره عن طريق وضعها بسوء قصد على منتجاته أو خدماته.

ارقة تخص غيره ولو أضاف إليها كلمات أو غير ذلك مثل تشبيهه ومشبهه وصد

للبيع أو للتداول أو حيازة بقصد البيع والتداول منتجات عليها علامة موضوعة

س أو حفر أو بيع لوحة أو طابعة خشبية أو معدنية أو ختم أو شيء آخر يدل على  
أي تقايد لها بهدف تمكين أي شخص غير صاحب تلك العلامة من استعمالها  
جلت تلك العلامة من أجلها.

### المادة (٦٢)

بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب بالحبس من «شهر»  
من /٢٠٠,٠٠٠/ منتهي ألف الى /٦٠٠,٠٠٠/ ستمئة ألف ليرة سورية  
شبه علامة فارقة بغيرها بنية الغش من دون أن يقلدها وكل من استعمل مثل  
ول أو حاز بقصد البيع والتداول منتجات أو خدمات عليها مثل هذه العلامة مع علمه بذلك

### المادة (٦٣)

بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب بالحبس من «شهر»  
من /٢٠٠,٠٠٠/ منتهي ألف الى /٥٠٠,٠٠٠/ خمسمئة ألف ليرة سورية أو بإحدى هـ

مسجلة تخالف المادة (٤) من هذا القانون.

نت بأن العلامة مسجلة بينما هي غير مسجلة.

حبس من «شهر» الي «سنة» وبغرامة من /١٠٠,٠٠٠/ مئة ألف الى /٣٠٠,٠٠٠/  
هاتين العقوبتين كل من: سلّم سلعة أو أدّى خدمة غير التي طلّبت منه تحت علامة معينة.

### المادة (٦٤)

من /١٠٠,٠٠٠/ مئة ألف الى /٣٠٠,٠٠٠/ ثلاثمئة ألف ليرة سورية كل من أقدم

عية بشروط غير تلك المحددة في النظام المرفق بطلب التسجيل.

يحمل علامة جماعية مستعملة خلافاً للأصول.

### المادة (٦٥)

أية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب بالحبس حتى ثلاثة أشهر أو غرامة لا تزيد عن ٥٠,٠٠٠ / خمسين ألف ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من انتهك أحكام هذه المادة.

### المادة (٦٦)

المنصوص عليها بالمادة /٦٥/ من استعمل علامته المسجلة بطريقة مغايرة لأحكام هذه المادة أو إذا كان من شأن هذا الاستعمال أن يؤدي إلى تضليل الجمهور أو التقليل من قيمة علامته المسجلة.

### المادة (٦٧)

الأحوال الحكم بأقل من الحد الأدنى لعقوبة الحبس والغرامة المالية في معر هذا القانون.

### المادة (٦٨)

يخص حكم عليه بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون فاعلاً كان أو غير ذلك من هذه الجرائم خلال مدة خمس سنوات تالية للحكم الأول.

### المادة (٦٩)

جرائم المعاقب عليها في هذا الفصل يجب الحكم بالحبس من شهرين إلى ثلاث أشهر أو غرامة لا تزيد عن الحد الأقصى المعين في هذه المواد ولا أعلى من ضعف هذا الحد في كل من هذه الجرائم.

## الباب الثاني

## المؤشرات الجغرافية

### المادة (٧٠)

المؤشرات الجغرافية: المؤشرات التي من شأنها أن تحدد منشأ المنتج في دولة أو منطق المنتج أو صفته أو سمعته أو شهرته أو سماته الأخرى والتي تؤثر في ترويج المنتج الجغرافي.

مؤشرات أن تكون قد اكتسبت الحماية في بلد المنشأ وما زالت تتمتع بالحماية.

هو البلد الذي يمثل اسمه تسمية المنشأ التي اشتهر بها المنتج أو هو البلد الذي تسمية المنشأ الذي اشتهر بها المنتج.

### المادة (٧١)

العلامة تشتمل على مؤشر جغرافي أن يكون إنتاج السلعة بصفة مستمرة بمعرفة الشهرة الخاصة ويرفق بالطلب شهادة منشأ تثبت ذلك.

### المادة (٧٢)

من في جهة ذات شهرة خاصة بإنتاج سلعة ما أن يضع على المنتجات التي يتداولها الجمهور بمنشأ هذه المنتجات وتوحي بأن مصدرها الجهة ذات الشهرة الخاصة.

### المادة (٧٣)

العلامة وسيلة في تسمية أو عرض سلعة ما توهي بطريقة تضلل الجمهور بأنها لا ف المنشأ الحقيقي لها ومع ذلك تستفيد المؤشرات الجغرافية الخاصة بالنيذ على الاستخدام تضليل الجمهور أو المنافسة غير المشروعة.

### المادة (٧٤)

العلامة في جهة ذات شهرة خاصة في إنتاج أن يضعها مؤشراً جغرافياً على ما ينتج من شأنها أن توهي بأنها منتجة في الجهة ذات الشهرة الخاصة.

### المادة (٧٥)

العلامة تشتمل على مؤشر جغرافي إذا كان استعمالها من شأنه أن يضلل الجمهور

### المادة (٧٦)

ص استعمال مؤشر جغرافي يشكل منافسة غير مشروعة تتعارض مع العادات التجارية.

### المادة (٧٧)

العلامة التي تشتمل على مؤشر جغرافي إذا كان الحق في هذه العلامة قد اكتسب تاريخ نفاذ أحكام هذا القانون أو قبل منح المؤشر الجغرافي الحماية في بلد المنشأ أولاً في ذلك البلد.

### المادة (٧٨)

على بعض المنتجات أسماء جغرافية أصبحت تدل في العرف التجاري بصورة رئيسية على رافعي له.

### المادة (٧٩)

رفع دعوى أمام المحكمة المختصة بطلب منع استخدام أي مؤشر جغرافي له في شأن هذا الاستخدام تضليل الجمهور بالمنشأ الحقيقي للسلعة.

### المادة (٨٠)

أولاً بتحديد الشروط والأوضاع التي يتم بها قيد المؤشرات الجغرافية في السجلات

### المادة (٨١)

أية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب بالحبس حتى ستة أشهر  
أو إلى ٢٠٠,٠٠٠ مئتي ألف ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين وفي حال  
تقل عن شهر واحد إضافة لغرامة لا تقل عن الحد الأقصى المنصوص عليه أعلاه:

على السلع التي يتجر بها في جهة ذات شهرة خاصة في إنتاج سلعة معينة  
الجمهور بأنها نشأت في هذه الجهة.

تقدم أية وسيلة في تسمية أو عرض سلعة ما توهي بطريقة تضلل الجمهور بأنها  
صحة على خلاف المنشأ الحقيقي لها.

في جهة ذات شهرة خاصة في إنتاجها وضع مؤشراً أو دلالة جغرافية على ما  
شأنها أن توهي بأنها منتجة في الجهة المشار إليها.

### الباب الثالث

#### الرسوم والنماذج الصناعية

#### رسماً أو نموذجاً صناعياً

المادة (٨٢)



عياً كل تركيب أو تنسيق أو الألوان للخطوط أو الألوان الظاهرة على المنتجات بشفة من قبل، يضيف على المنتج رونقاً أو يكسبه شكلاً خاصاً يميزه عن السلع م ذلك بطريقة يدوية أو باستخدام الآلة أو الحاسوب بما في ذلك تصاميم ال

ي لأي مجسم سواء ارتبط بخطوط أو ألوان أو لم يرتبط على أن يكون جديداً وم يعطى شكلاً خاصاً يمكن استخدامه لمنتج صناعي أو حرفي أو يدوي الى غير ذلك.

هذه الرسوم والنماذج على سبيل المثال المنسوجات ذات الرسومات المطبوعا الجدران أو لتغليف المواد والسلع، النماذج الجديدة للفساطين والمعاطف والقبع سيالات والحمالات والأحذية وغلافات الحناجير والقناني وأوعية الخمور والم بة والعطور وأشكالها وعلب غلافات الكرتون المستعملة للمستحضرات ال أو سلعة أخرى الى غير ذلك.

### المادة (٨٣)

سم أو النموذج أو من انتقل اليه الحق فيه وحده الحق باستغلاله وبيعه وعرض أن يكون قد جرى مسبقاً تسجيل هذا الرسم أو النموذج لدى المديرية.

والنماذج الصناعية القابلة للتسجيل وغير القابلة للتسجيل

## المادة (٨٤)

نماذج صناعية يمكن تسجيلها وحمايتها بمقتضى أحكام هذا القانون الرسوم والتميز والتي تشمل على صفات خارجية تجعلها ذات طابع خاص يميزها عن

أو النموذج الصناعي جديداً إذا لم يكشف عنه للجمهور في أي مكان من العالم عماله أو نشره بشكل ملموس سواء تم الكشف عنه قبل تاريخ إيداع طلب التسجيل بمقتضى الحال ومع ذلك لا يفقد الرسم أو النموذج الصناعي وصف الجودة إذا بعد تقديم طلب تسجيله في دولة عضو في اتفاقية ذات صلة نافذة في سورية تعرض في أحد المعارض الوطنية أو الدولية أو نشر عن الرسم أو النموذج في الدوريات العلمية وذلك كله خلال مدة لا تتجاوز (ستة أشهر) سابقة على

نوم والنماذج الصناعية جديدة ومتميزة إن لم تختلف كثيراً وبشكل جوهري عن أو خصصت لنوع آخر من المنتجات غير ما خصص له الرسم أو النموذج

## المادة (٨٥)

م والنماذج الصناعية التالية:

صناعية المخالفة للنظام العام أو الآداب العامة

الصناعية التي تفرضها عادة الاعتبارات الفنية أو التقنية أو الوظيفية للمنتج

نماذج الصناعية التي تمثل نقوشاً أو شعارات وطنية أو أجنبية أو رموزاً دينية أو جمهورية العربية السورية أو بالدول الأخرى أو بالمنظمات الدولية.

نماذج الصناعية التي تمس بحقوق الملكية الفكرية أو الصناعية أو التجارية العائ

## تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي

### المادة (٨٦)

الرسم أو النموذج الصناعي كما يلي:

الحق إليه في الرسم أو النموذج الصناعي

بان أو أكثر معاً رسماً أو نموذجاً صناعياً فإن الحق في تسجيله يعود لهم جميعاً  
بتفقوا على غير ذلك.

بان أو أكثر رسماً أو نموذجاً صناعياً بدون اشتراك بينهم فإن الحق في تس

٤.

إذا ابتكره العامل نتيجة تنفيذ عقد عمل التزم بموجبه بإيجاز هذا الابتكار ما لم

## الرسوم والنماذج الصناعية ونشرها وتجديدها

### المادة (٨٧)

يجب الرسم أو النموذج الصناعي للمديرية من قبل مبتكر الرسم أو النموذج أو م  
وط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

طلب على عدد من الرسوم والنماذج لا يتجاوز الخمسة بشرط أن تكون وح  
حدد بحسب ما يتضمنه من رسوم أو نماذج.

التسجيل غير مقيم في سورية وجب عليه أن ينيب عنه شخصاً مقيماً في س  
التسجيل ويشتمل طلب التسجيل على الوثائق والبيانات التي تحددها اللائح  
١٣ - ٢٢ - ٢٣ - ٢٤ - ٢٥ - ٢٦ - ٢٧ - ٢٨ - ٢٩ - ٣٠ / من هذا القانون ع  
ن تغيير

### المادة (٨٨)

لغاء طلبه في أي وقت بدون دفع أي رسم أو أن يتنازل عنه للغير مقابل دفع الرسم المحدد

## المادة (٨٩)

ن يطلب تأجيل نشر الرسم أو النموذج الصناعي لمدة

بمراً اعتباراً من تاريخ تقديم الطلب أو من تاريخ الأولوية في حال المطالبة بالأولوية.

## المادة (٩٠)

النشر لا يمكن لطالب التسجيل الادعاء على المعتدين إلا بعد قيامه بإبلاغ  
سنة عن شهادة تسجيل الرسم أو النموذج المسجل له مادام النشر لم يتم وذا  
ويكون ذلك بعد مدة تسعين يوماً من تاريخ تبليغ المعتدي.

## المادة (٩١)

جلاً خاصاً يسمى (سجل الرسوم والنماذج الصناعية) تدون فيه جميع البيانات  
مساء مالكيها وعناوينهم وما يطرأ عليها من إجراءات وتصرفات قانونية.

## المادة (٩٢)

احب الطالب شهادة بتسجيل رسم أو نموذج صناعي خلال مدة (ثلاثين يوماً) ما  
وتوقع الشهادة من المدير أو من يفوضه بذلك وتختم بخاتم المديرية وينشر عن  
روط أو البيانات المحددة باللائحة التنفيذية وعلى نفقة صاحب الشهادة.

## المادة (٩٣)

يل الرسم أو النموذج الصناعي حق صاحبه في منع الغير من صنع أو بيع  
نسخة شكل هذا الرسم أو النموذج أو تتضمنه.

منع الغير من استيراد أو بيع أو عرض للبيع أو توزيع المنتجات المشار اليها  
في أية دولة أو رخص للغير بذلك.

في هذا الحق مايقوم به الغير من استخدام للرسم أو النموذج الصناعي المحمي

غراض البحث العلمي

التدريب

رئية

المشار اليها وذلك بقصد إصلاحها مقابل أداء تعويض عادل.

أخرى التي لا تتعارض بشكل غير معقول مع الاستغلال العادي للرسم أو  
بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحبه المشروعة لصاحبه مع

## المادة (٩٤)

بخطياً من المديرية الاطلاع على الرسوم أو النماذج المسجلة كما يجوز  
بات عنها أو عن القيود أو التصرفات الجارية عليها ويجوز لمالك الرسم أو  
ق فيه وكل من يثبت أنه طرف في دعوى قضائية تتعلق برسم أو نموذج ص  
ن شهادة تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي بعد دفع الرسم المحدد ويحرر الط

## المادة (٩٥)

سم أو النموذج الصناعي (خمس سنوات) تبدأ اعتباراً من تاريخ تقديم طلب الت  
آخر يوم من الشهر الذي تم فيه تقديم طلب التسجيل ويمكن تجديد التسج  
اليتين مدة كل مرة خمس سنوات على أن يتم التجديد خلال السنة الأخيرة م  
ر هذا التجديد في جريدة المديرية.

وات الفحص الموضوعي على طلبات تجديد الرسوم أو النماذج الصناعية المس  
ة واحدة ويكون قرار المديرية برفض التجديد خاضعاً للطعن أمام المحكمة المخ  
نون خلال مدة (ثلاثين يوماً) من تاريخ إبلاغ صاحب الرسم أو النموذج الصناعي بالقرار.

## المادة (٩٦)

أو النموذج الصناعي مهلة سماح مدتها (سنة اشهر) لتجديد التسجيل اعتباراً من  
إدخال دفع رسم تأخير وفي حال عدم التجديد يعتبر الرسم أو النموذج الصناعي  
باسمه أو باسم الغير.

### المادة (٩٧)

تتص لدواعي المصلحة العامة وباقتراح من المدير وبناءً على طلب الجهة  
الغير ترخيصاً إجبارياً غير استثنائي باستخدام الرسم أو النموذج الصناعي  
ملائمة التنفيذية لهذا القانون شروط وأوضاع وإجراءات منح هذا الترخيص.

### المادة (٩٨)

ديريية ولكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة إبطال تسجيل  
المختصة أن تقرر إبطال التسجيل إذا ثبت لديها أن التسجيل يتعارض مع  
دفع الرسم المحدد وفي حال كان التنفيذ بطلب من النيابة العامة أو المديرية

## ملكية الرسم أو النموذج الصناعي

### المادة (٩٩)

الرسم أو النموذج الصناعي كلياً أو جزئياً بالبيع أو التفرغ بعوض أو بدون عوض



وز رهنه أو تقرير أي حق عيني عليه ويتم نقل الملكية مع المؤسسة أو الم

### المادة (١٠٠)

ة أو الرهن أو تقرير أي حق عيني على الرسم أو النموذج الصناعي حجة على  
تسجيل بالكيفية المحددة في هذا القانون ولا تحته التنفيذية بعد دفع الرسم المحدد

### المادة (١٠١)

قل الملكية أو الرهن أو تقرير أي حق عيني على الرسم أو النموذج الصناعي بن  
لال مدة (تسعين يوماً) من تاريخ التفرغ بعد دفع الرسم المحدد وإن التأخر عن  
في كما هو محدد في هذا القانون.

وان مالك الرسم أو النموذج أو اسمه أو تغيير الوكيل أو أي تصرف آخر للرسم  
عليها في هذا القانون وينشر كل تصرف من هذه التصرفات في جريدة حماية الملكية.

### يخص باستعمال واستثمار الرسم أو النموذج الصناعي

### المادة (١٠٢)

نموذج الصناعي المسجل أن يرخص للغير باستعمال واستثمار الرسم أو ال  
ن استعمال المالك للرسم أو النموذج المسجل مالم يتفق على خلاف ذلك ص

في المدة المقررة للحماية.

### المادة (١٠٣)

بالاستعمال والاستثمار نافذاً تجاه الغير إلا بعد قيده في السجل الخاص به على من تاريخ عقد الترخيص بعد دفع الرسم المحدد ويخضع التأخير في قيد الترخيص وينشر بالكيفية المحددة في هذا القانون ولائحته التنفيذية ويشترط لقيد عقد ساحة التوقيعات المدونة عليه من الجهات المختصة.

### المادة (١٠٤)

نموذج الصناعي أو المرخص له أن يطلب شطب قيد الترخيص بعد تقديم ما يثبت صدور المديرية شهادة بذلك وينشر عن الشطب في جريدة حماية الملكية وع

### على الرسوم أو النماذج الصناعية والعقوبات

### المادة (١٠٥)

أية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب بالحبس من (شهرين  
من /٠٠٠،٢٠٠/ مئتي ألف ليرة سورية ولا تزيد على /٠٠٠،٦٠٠/ ستمئة ألف

نموذجاً صناعياً مودعاً وفقاً لأحكام هذا القانون.

مع أو باع أو عرض للبيع أو حاز بقصد الاتجار أو التداول منتجات تتخذ رسماً

مع بغير حق على منتجاته أو إعلاناته أو علاماته الفارقة أو أدوات معينة أو غيرها  
أو نموذجاً صناعياً.

تكون العقوبة الحبس مدة لاتقل عن (شهر واحد) إضافة لغرامة لاتقل عن  
ويكون التكرار وفقاً للمادة /٦٨/ من هذا القانون.

### المادة (١٠٦)

يجب لايعطي الطرف المتضرر حقاً بإقامة أية دعوى ناشئة عن هذا القانون أو  
لاعلان فلا تسمع بشأنها الدعوى من قبل الطرف المتضرر ولو كانت الدعوى  
هذا القانون إلا إذا اثبت سوء نية الطرفين.

### الباب الرابع

### الحماية المؤقتة للأسواق والمعارض في سورية والبلاد الأجنبية

## المادة (١٠٧)

المادة (١٠٧) من القانون رقم ١٠٧/٢٠٠٤ المؤرخ ١٢/١٠/٢٠٠٤ المتعلقة بحماية المصنوعات اليدوية والمعارض التي كانت هذه الأسواق والمعارض منظمة بصورة رسمية ولا بد ان يكون القانون عليها.

## المادة (١٠٨)

من أحكام المادة (١٠٧) من هذا القانون لحماية معروضه في الأسواق والمعارض السورية أن يقدم طلباً بذلك للممثل الرسمي للدولة السورية في السوق أو المعارض إثبات أن المعارض المراد حمايته قد تم عرضه في السوق أو المعارض المذكور.

## المادة (١٠٩)

سورية هذه الوثائق يقيّد ذلك في سجل مخصوص ويعطى شهادة قيد للمعارض عرض طلب الحماية خلال مهلة قدرها (ثلاثة أسابيع) اعتباراً من يوم عرض المعارض.

## المادة (١١٠)

عرض أو السوق يرسل الممثل الرسمي السجل المخصوص المنظم إلى المديرية في الحماية المؤقتة أن يحولها إلى حماية نهائية خلال مدة (سنة) تبدأ من انتهاء مدة المسلمة إليه وفقاً للمادة /١٠٩/ من هذا القانون ويكون بدء الحماية الفعلية حينئذ.

ة طلب الحماية نهائياً وفقاً لأحكام هذا القانون وللمواد المتعلقة بحماية حقوق

### المادة (١١١)

من الجهة المعنية قبل افتتاح الأسواق والمعارض المنظمة رسمياً في سورية يبد  
م بها المعارضون أيضاً لمنجاتهم الحماية المؤقتة التي يمكن ان يحولوها فيما

### المادة (١١٢)

نظمة على هذا الشكل تمنح ذوي العلاقة في سورية نفس الحقوق التي يمد  
مادج الصناعية المسجلة.

## الباب الخامس

### الجوائز الصناعية والتجارية

### المادة (١١٣)

ب في استعمال جائزة صناعية أو تجارية عليه أن يبين حين ذكر هذه الجائز

سلطة الرسمية التي منحها والتاريخ الحقيقي الكامل الذي منحت فيه.

### المادة (١١٤)

وز على جائزة بصفته الشخصية يستطيع وحده أن يستعملها ولا يجوز له نقلها  
من ذلك إن الجائزة الممنوحة لسلعة منتجة تتبع هذه السلعة كما يمكن استعمالها  
لمتفرغ له وكذلك الأمر حين تعطي المكافأة للمؤسسة التجارية أو الصناعية.

لت إليه الجائزة يمكنه أن يستعملها باعتبار أن الجائزة تتبع المحل التجاري،  
ألا يمكن أن يستعملها المساعد إلا إذا ذكر اسم المحل الذي كان مستخدماً فيه.

### المادة (١١٥)

من (ثلاثة أشهر) إلى (سنتين) وبالغرامة من /٢٠٠،٠٠٠/ مئتي ألف إلى /  
أو بإحدى هاتين العقوبتين (بشرط أن لا تقل الغرامة عن /٤٠٠،٠٠٠/ أربعمئة  
م بالحبس) الذين نسبوا لأنفسهم غشاً جوائز تعطيتها معارض أو أسواق  
ة واستعملوها بصورة علنية كالصاقها على البطاقات التجارية وعلى غلافها  
بذكرها في اللوحات أو بأية طريقة أخرى والأشخاص الذين حاولوا أن يقنعوا  
زة لم يحوزوها في الواقع والأشخاص الذين خالفوا بأي شكل أحكام المادتين (

### الباب السادس

## الحماية من المنافسة غير المشروعة وحماية الأسرار التجارية

### المادة (١١٦)

خاص الطبيعيين أو الاعتباريين القيام بأي عمل من أعمال المنافسة غير المشروعة:

تخالف العادات الشريفة في الأنشطة الصناعية أو التجارية.

من شأنها أن تولد لبساً بأي وسيلة كانت مع منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو ربي، بشكل خاص إذا كانت الأعمال متعلقة بحق صناعي أو تجاري أو إذا كان ر سواء أكانت مسجلة أم غير مسجلة وتؤدي إلى تضليل الجمهور.

خالفة للحقيقة في مزاوله التجارة والتي قد تؤدي إلى إضعاف الثقة بمنشأة عي أو التجاري.

عادات التي يؤدي استعمالها في التجارة إلى تضليل الجمهور بالنسبة إلى منشأة حيثها للاستعمال أو طريقة صنعها أو كميتها.

من شأنها أن تحط من القوة التمييزية لعلامة الغير أو الاستفادة دون وجه رؤسة الغير أو شهرتها.

أرية أو الصناعية بطريقة تتعارض مع الممارسة الشريفة للتجارة وتتحقق السرية إذا:

مات في مجموعها أو في التكوين الذي يضم مفرداتها ليست معروفة أو غير  
الصناعي أو التجاري الذي تقع المعلومات في نطاقه.

ية مستمدة من سريتها.

أنها من قبل حائزها القانوني تدابير معقولة للحفاظ على سريتها.

كام هذا القانون وكل عمل تقدر المحكمة المختصة أنه يدخل في أعمال المنافس

### المادة (١١٧)

امعة الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر نتيجة أية أعم  
ة تلك الأعمال كما له الحق في طلب اتخاذ أي من الإجراءات التحفظية.

### الباب السابع

### أحكام عامة



## المادة (١١٨)

من يريد الاستفتاء من حق الأولوية لإيداع سابق جرى في أحد البلدان المنضمة  
كلية الصناعية أو في اتفاقية دولية متعددة الأطراف تكون سورية طرفاً فيها  
ل في شأن حق الأولوية أن يرفق بطلبه بياناً يبين فيه رقم وتاريخ هذا الإيداع  
أن يقدم خلال مهلة (ستة أشهر) من تاريخ الإيداع اللاحق بياناً مصدقاً عن الإيداع  
دفع الرسم المحدد وينجم عن إهمال المعاملات المنصوص عليها في هذه

أولوية المنوه عنها في الفقرة السابقة (ستة أشهر) للعلامات الفارقة والرسوم  
من تاريخ إيداع الطلب الأول ولا يدخل يوم الإيداع في احتساب المدة.

## أصل القضائي وحق الادعاء

## المادة (١١٩)

ي غرف محكمة البداية المدنية للنظر في جميع المنازعات والقضايا المدنية

المختصة بمحكمة البداية المدنية بدمشق من دون أية محكمة إدارية أخرى في  
وعن اللجنة المختصة.

إحدى غرف محكمة الاستئناف المدنية للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة من هذه المادة.

نص في الدعاوى المنظورة امام مختلف الجهات القضائية بتاريخ نفاذ هذا القانون نائياً بها وذلك بمختلف مراحل ودرجات التقاضي اما الدعاوى الجديدة التي تنشأ عنها احكام الفقرات السابقة من هذه المادة.

نص في الاطراف اللجوء الى التحكيم المحلي او الدولي فيما يتعلق بالنزاعات المدنية

### المادة (١٢٠)

نص في المادة ضد التعدي على العلامة او الرسم أو النموذج الصناعي من قبل المالك أو صاحبه أو من يملكه أو يسيطر عليه أو يديره أو يملكه أو يسيطر عليه أو يديره رسمياً للقيام بذلك ما لم ينص عقد الترخيص على خلاف ذلك ويحق لأي شخص دعوى التعدي من اجل المطالبة بالتعويض عن الضرر الحاصل له من جراء التعدي.

### المادة (١٢١)

نص في المادة بالتعويض عما لحقه من ضرر إذا ثبت بنتيجة الدعوى ان المدعي غير مسؤول في طلبه باتخاذ الاجراءات التحفظية وكذلك في حال أن طالب الاجراءات التحفظية من المدة القانونية.

ات التحفظية المستعجلة ومنع وقوع اعتداء

## المادة (١٢٢)

سور المستعجلة ان يأمر لقاء كفالة أو بدونها بإجراء واحد أو أكثر من الإجراءات المتعلقة بالنزاع وعلى وجه الخصوص:

ات الاحتياطية اللازمة لمنع وقوع اعتداء وشيك على أي حق مسجل من حقوق المسجلين التي يخشى فيها من وقوع الاعتداء بما فيها الأمر بالامتناع عن القيام بها، وللقاضي فرض غرامات إكراهية إنفاذا لقراراته.

إجراءات التسجيل أو وقف تنفيذ مفعول قرار التسجيل لحق صناعي أو تجاري مسجل أو حجزه احتياطياً أو منع التصرف به أو منع المعارضة في أسبقية الحقوق المسجلة.

الاعتداء على الحق محل الحماية ووصف مجرد كل ما يشكل تعدياً عليه أو دونه من غير أن يقرر حجزه تحت يد حائزه لقاء كفالة أو بدونها وتعيينه حارساً للحقوق المسجلة لأجل هذه الغاية صلاحية تعيين من يراه من أهل الخبرة لإجراء المقتضى.

تتعلق بالمدينة أو الجزئية بأصل الحق لدى المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إزالته وإلا زال كل أثر له.

## المادة (١٢٣)

التي تتعلق بالنزاع على ملكية حق صناعي أو تجاري مسجل لدى المديرية

سجل هذا الحق لدى المديرية وتعتبر هذه الإشارة حجة على الغير بأن الحق  
ال موضوع منازعة قضائية قد ينشأ عنها آثار تحد أو تلغي من حقوق الش

بحكام الافلاس الصادرة بحق مالك حق صناعي او تجاري مسجل لدى المديرية  
ب المحكمة او بمعرفة وكيل التفليسة.

محدودية

### المادة (١٢٤)

العامّة للجمارك بناء على طلب خطي مقدم من صاحب حق ملكية صناعية او  
حق حصري مسجل في المديرية باستثماره بعد تقديمه ما يثبت ذلك من المدير  
ة البضائع التي تشكل اعتداءً على هذا الحق حتى ولو كانت تمر في تجارة عابرة.

ت الجمركية النيابة العامة ومقدم الطلب ومالك البضاعة او وكيله القانوني و  
ل وتحرير البضاعة.

ضبط حكماً وتحرر البضاعة في حال لم يتقدم المستدعي ضمن مهلة (عشرة  
اء من المديرية العامة للجمارك بما يثبت:

وات احتياطية عن المحكمة او قاضي الأمور المستعجلة او النيابة العامة او رئيس  
تي اتخذتها الجمارك.

ى مدنية او جزائية وعلى المحكمة ان تقرر في غرفة المذاكرة بمهلة (ثلاثة ايام) عي بتقديم كفالة كافية تحدد قيمتها لتغطية مسؤولية المدعي في حال ردت الدعوى. إبلاغ نسخة منها الى المديرية العامة للجمارك خلال مهلة (عشرين يوماً) من تاريخ الضبط وتحرير البضاعة.

وى المشار اليها اعلاه يمكن للمستدعي ان يستحصل من المديرية العامة للجمارك والمستوردين والمرسلة اليهم البضائع المضبوطة او حائزها وكذلك كمياتها و

يبق هذه المادة الكميات الضئيلة من السلع التي ترد ضمن امتعة المسافرين التي وذلك حسب القوانين والانظمة المرعية ذات الصلة.

من الطلب المنصوص عليه في الفقرة /أ/ أعلاه تعهداً من الطالب بأنه مسدود اي ضرر يكون قد لحق به نتيجة للطالب في حال ثبت نهائياً بأن الطالب غير محق.

## بى العامة والوصف والضبط

### المادة (١٢٥)

بـ بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون مباشرة من النيابة العامة او بناء على

## المادة (١٢٦)

سواء قدم الطرف المتضرر شكواه ام لم يقدمها، أن تأمر بالقيام بتعيين الأشياء  
مالية وجردها بالتفصيل وضبطها. ويملك المدير مثل هذا الحق.

الإجراءات كانت بناء على شكوى او ادعاء من قبل الفريق المتضرر تكلفه الد  
سات لعناصر الضابطة المنصوص عليها في المادة /١٣٧/ من هذا القانون  
هذه السلفة. وفي حال عدم متابعة الإجراءات أو إقامة الدعوى خلال المدة القان

## المادة (١٢٧)

س في مجال حماية الملكية المكافين بتعيين الاشياء الجرمية وجردها وأخذ نم  
س عليها في هذا القانون، صفة الضابطة العدلية لحماية الملكية ويتم تسميتهم  
م بموجب امر مهمة او تفويض صادر عن النيابة العامة او عن مدير الحمايا  
س ما يطلعون عليه من مخالفات لاحكام هذا القانون.

المذكورين في الفقرة السابقة والذين لم يسبق لهم ان ادوا القسم القانوني لغاية  
بمين التالية (اقسم بالله العظيم ان اقوم بمهمتي بأمانة وصدق) وذلك أمام محكمة  
سرتهم عملهم.

ظمة من قبل الضابطة العدلية في حماية الملكية صفة الضبوط العدلية.

النيابة العامة لاجراء ما يلزم بشأنها.

## المادة (١٢٨)

من الأشياء الجرمية وجردها وضبطها وأخذ نماذج منها في الأماكن التالية:

ت العرض - المحلات التجارية - المعامل - السيارات - سيارات الشحن الم  
وتوابعها - اسواق الهال - الاسواق التجارية - المعارض

اب والوصول والمناطق الحرة.

إبطة العدلية في المديرية صلاحية إغلاق المحلات والمعامل والمستودعات  
حدث أية ممانعة أو عرقلة لتنفيذ المهام المذكورة في الفقرة السابقة لمدة ثل  
ي يكون له صلاحية إلغاء الإغلاق أو تمديده لمدة أقصاها «ثلاثون يوماً»

إبطة العدلية الاستعانة بالقوة المسلحة لمؤازرتهم في تنفيذ المهام الموكولة إليهم ب

## المادة «١٢٩»

إاد المخالفة ويتم كل تعيين أو جرد لها بمحضر يتضمن:

محضر وصفتهم.

ته ومكانه.

به وتاريخ الأمر الذي كلف به.

تم لديه الإجراء وكنيته و عنوانه وعمله وجنسيته.

يبر حصل أثناء الطريق فينبغي ذكر اسم وصفة وعنوان وجنسية الأشخاص الذين  
الشحن كمرسل إليهم.

وف التي اتخذ بها الإجراء وتعداد الأشخاص الذين حضروه.

الأشياء والبضائع أو ذكر رفضه التوقيع.

ضر.

يد على الأشياء أن يذكر بالضبط جميع البيانات والتحفظات التي يراها مناسبة  
ليد عليها أو لغيره كشخص ثالث مؤتمريثما تصدر المحكمة المختصة قرار  
بأقل عدد منظمي محضر الضبط عن اثنين.

### المادة (١٣٠)

بطل على إطلاع واضع اليد على صلاحيته قبل بدئه بتحقيقاته وحينما يريد



المطلوب تحت ستار حق صناعي أو تجاري مسجل فيستطيع أن لا يطلع واض  
يستلم المنتج. ويجوز أن يرافق المأمور خبير تعينه السلطة التي سلمت ه  
فيه.

### المادة (١٣١)

ع اليد حين يرى ذلك مناسباً صورة عن الأمر الذي يعمل بموجبه، فإذا انتهى  
لك نسخة من المحضر وعن قائمة الأشياء أو المحاضر التي جرى بشأنها الت

### المادة (١٣٢)

دعوى المدنية أو الجزائية أمام المحكمة المختصة خلال «ثلاثين يوماً» تبدأ من  
التدبير باطلاً وتصادر الكفالة إن وجدت لمصلحة المديرية.

ة وقبل صدور الحكم إما تثبت التدابير المتخذة أو إلغاؤها ولها أن تقرر حجر  
القائمة الكاملة أو بعضها وتستطيع في هذه الحال أن تأمر الطرف المشتكي أن  
ها هي بالنسبة لقيمة الأشياء المطلوب حجزها ويعين القرار المأمور الملف ب  
ب الضبط الذي أجرى عملية التعيين الأصلية أو الضبط المنصوص عليه ف  
ت قد حدثت ويمكن أن يشير القرار أخيراً الى المكان الذي يجب أن تودع في  
لفاً لحفظه عند الاقتضاء.

### المادة (١٣٣)

عليه الوثائق الآتية وإلا كان الحجز باطلاً:

بداع الكفالة فيما إذا حددت كفالة.

جوزة.

عليه استلام الوثائق المذكورة أعلاه يدون ذلك في محضر الحجز.

### المادة (١٣٤)

بعمليات الحجز ينظم فوراً على نسختين يسلم إحداهما للمحجوز عليه وينظم  
صل في المادة ١٢٩ من هذا القانون ويرفق لائحة بالأشياء المحجوزة ويوقع  
وقيع أو تعذر ذلك يذكر في مكان التوقيع أنه رفض أن يوقع أو أن التوقيع كان متعذراً.

### المادة (١٣٥)

بين الأشياء الجرمية والحجز والمصادرة وحجزها وضبطها بواسطة المديرية

ية عن الوصف والتعيين والضبط للأشياء.

ية عن الحجز أو المصادرة.

تتبعاتها بناءً على شكوى الطرف المتضرر فإن هذا الطرف يسلف هذه المب  
عاتها مباشرة ومن غير شكوى فلا يستدعي ذلك دفع أي رسوم وتعامل ه  
س عليها في المادة ١٣٧ من هذا القانون.

### المادة (١٣٦)

ة المدعي بالتعويض عما لحقه من ضرر إذا ثبت بنتيجة الدعوى أن المدع  
غير محق في طلبه باتخاذ الإجراءات التحفظية كذلك في حال أن طالب الإجا  
س ضمن المدة القانونية.

### المادة (١٣٧)

فذ في أي قانون آخر تقع تعويضات العامل المكلف بتنفيذ إجراءات المادة ٣٥  
ب العلاقة وتحدد بقرار من الوزير وتدفع التعويضات من قبل صاحب العا  
( وتصرف لمندوب الوزارة بناء على بيان موقع من قبله ومصديق من قبل مدير الحماية .

### المادة (١٣٨)

في أية دعوى مدنية أو جزائية أن تقرر حجز الأشياء والبضائع المشكو منها للطرف المتضرر أو أن تأمر بالتصرف فيها بأية طريقة أخرى تراها المحكمة مناسبة.

تباذلة وإتلاف العلامات والرسوم الصناعية المضبوطة المخالفة ويجوز لها عن صناعية والمنتجات أو البضائع أو عناوين المحال أو الأغلفة أو الفواتير أو الملصقات مما يحمل تلك العلامة المخالفة لأحكام هذا القانون وكذلك إتلاف الملصقات في ارتكاب الجريمة ويجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تقضي به عليه في ارتكاب الجريمة لمدة لا تزيد على «ستة أشهر»، ويكون الإغلاق

أن تقرر عند الحكم في أي من الجناح المنصوص عليها في هذا القانون وبشأن عدم أهلية المحكوم عليه لأن ينتخب عضواً في الغرف التجارية واللجان الحرفية وبصورة عامة في كل هيئة منتخبة حتى يعاد إليه اعتباره.

أن تأمر بنشر الحكم في جريدة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.

حكم للطرف المتضرر بالعطل والضرر ولو صدر الحكم بالبراءة في الدعوى ما سبق حتى عند صدور قرار ببراءة الطرف المشتكى منه في الدعوى الجزائية.

### المادة (١٣٩)

تتخذ بموجب أحكام هذا القانون يجب أن يبلغ للمديرية من قبل المحكمة التي أ

## المادة (١٤٠)

مادية في الوثائق الصادرة عن المديرية من قبلها أو بناء على طلب كل ذي مصلحة من تاريخ صدور الوثيقة أو وقوع الخطأ ويتم التصحيح لقاء رسم محدد بعد

## المادة (١٤١)

ت التسجيل والتجديد والتعديلات والتعهدات والاعتراضات وصور طبق الأصل للوكالات والشهادات وغيرها على نماذج معدة لذلك من قبل المديرية والمرفقة ل هذه النماذج وتحدد قيمتها بقرار من الوزير وباقتراح من المديرية وتعود

## المادة (١٤٢)

مديرية صندوق مالي لإيداع المبالغ والقيم المحددة في هذا القانون واللائحة لية نفقات خدمات النشر والمطبوعات وغيرها المقدمة لأصالح المودعين

الصندوق ويضاف للنظام الداخلي للوزارة

تصرف للمبالغ المودعة في الصندوق وتصرف من قبله لأصالح المديرية والعاملين فيها.

المادة (١٤٣)

هو: الشخص الطبيعي أو الاعتباري المفوض بتسجيل حقوق الملكية التجارية

المادة (١٤٤)

ول عمل وكيل التسجيل المشار اليه في المادة السابقة إلا من كان اسمه مسجلاً تجارية والصناعية ويشترط للتسجيل في هذا الجدول الشروط التالية:

في الجمهورية العربية السورية أو من في حكمهم

على مؤهل جامعي

جزائية مخلة بالأمانة أو الآداب العامة

كتب خاص مؤهل لمزاولة هذا العمل

دول وكلاء التسجيل: الشركات المحايية المتخصصة في مجال حماية الملكية الفكرية في الخارج ولها فرع مسجل في سورية شريطة أن يكون المدير في كلتا الدول في الفقرة /أ/ من هذه المادة.

سورليون أو من في حكمهم من تقديم الثبوتيات المذكورة في الفقرة /أ/ من

### المادة (١٤٥)

يل استخدام عدد من العاملين في مكتبه لمتابعة الأعمال والمهام الموكولة إليه

الجمهورية العربية السورية ومن في حكمهم

على مؤهل علمي لا يقل عن الشهادة الثانوية

جزائية مخللة بالأمانة أو الآداب العامة

المكتب) لهؤلاء العاملين والمستخدمين لديه التصريح الموقع من قبله للقيام بهذه الاعمال.

### المادة (١٤٦)

يل الى المديرية وتسجل في الديوان ويمنح طالب التسجيل إشعاراً بذلك وتفحص  
هذه الغاية بقرار من الوزير.

فوضه بذلك - مدير الشؤون القانونية أو من يفوضه بذلك

رية

### المادة (١٤٧)

تسجل الى اللجنة مع الوثائق المطلوبة ويقوم أمين السر بتسجيلها في سجل  
نام تسجيلها في الديوان وتدقق هذه الوثائق من قبل اللجنة باجتماع يضم كام  
ساحب الطلب استكمال الوثائق في حال وجود نقص فيها أو تقديم إيضاحات

لجنة محضراً باجتماعات اللجنة ويوقع أصولاً من كل أعضائها

### المادة (١٤٨)

حققها من توافر الشروط والمستندات المطلوبة الموافقة على قيد اسم الطالب  
تارية والصناعية وفي حال عدم توفر هذه الشروط والمستندات المطلوبة تق  
وضحا لأسباب الرفض.



قام متابعة مع تاريخ الموافقة على القيد.

### المادة (١٤٩)

سأ في طلب التسجيل خلال مدة لا تزيد على (شهر واحد) من تاريخ تقديم الطلب: وتبلغ المديرية صاحب الطلب قرار اللجنة بعد صدوره بكتاب خطي ويحوق أمام مجلس الدولة خلال (ستين يوماً) من تاريخ إبلاغه القرار.

### المادة (١٥٠)

دولاً سنوياً بأسماء وكلاء التسجيل وينشر هذا الجدول وملاحقه في جريدة حما

وكيل التسجيل المسجل اسمه في الجدول إعلام المديرية بجميع

عه القانوني خلال ممارسته الاعمال الموكولة اليه من تغيير عنوان مكتبه أو فف أن يقرن اسمه برقم قيده بالجدول في جميع المكاتب والأوراق الصادرة عنه.

### المادة (١٥٢)

التسجيل المتوفى كما من الجدول بموجب صك الوفاة ويصدر قرار الشطب خاذ الاجراءات الخاصة لتصفية أعمال المكتب أصولاً وفي حال طلب أحد

به الشروط الخاصة بالوكالة، تسجيل اسمه في الجدول ويجب عليه تقديم  
المديرية وتتبع الاجراءات المنصوص عليها للموافقة على طلبه.

### المادة (١٥٣)

ففة من الوكيل لأحكام القانون أو اللائحة التنفيذية:

تد اعضائها بتكليف من رئيسها بالتحقق من ثبوت الواقعة المنسوبة لوكيل التس  
صيات.

خالفه تقرر اللجنة إيقاف الوكيل عن العمل لمدة لاتزيد على سنة ويمنع خلالها  
على الطلبات المقدمة قبل تاريخ فرض العقوبة أو شطب اسمه من جدول ال  
صول.

القرار بحقه الطعن بقرار اللجنة أمام مجلس الدولة خلال مدة ستين يوماً من

### المادة (١٥٤)

تسجيل تسجيل أي من حقوق الملكية التجارية والصناعية بأسمائهم الشخص  
ق للمديرية إلغاء التسجيل الذي يتم خلافاً لأحكام هذه المادة مقابل رسم مح

## المادة (١٥٥)

ذات والمعاملات والتصرفات المذكورة أدناه للرسم المبين بجانب كل منها:  
رسمية و عادة تصدر مع التعليمات التنفيذية للقانون)

تامية

## المادة (١٥٦)

دولية حسب اتفاق و بروتوكول مدريد والمعاهدات الدولية ذات الصلة بقرار من الوزير.

## المادة (١٥٧)

نفاذ هذا القانون جميع القوانين والأنظمة المخالفة لأحكامه.

## المادة (١٥٨)

بذية لهذا القانون بقرار من الوزير كما يصدر القرارات التي يراها ضروري  
ة.

## المادة (١٥٩)

ن في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذاً بعد مدة (ثلاثين يوماً) من تاريخ صد

م.

---